Libyan Insurance
Supervisory Authority

L.I.S.A

هـيئة الإشـراف
علـى التأمين

التاريخ: / / 14 هجري
الموافق: 16 / 11 / 2021 ميلادي

الرقم الإشاري: .....

هيئة الإشراف على التأمين
صورة طبق الأصل

قرار مجلس الإدارة رقم (8) لسنة 2021
بتحديد الضوابط والاجراءات الواجب اتخاذها في قطاع التأمين
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مجلس الإدارة:-

- بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2005، بشأن الإشراف والرقابة على نشاط التأمين ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (760) لسنة 2007، بإنشاء هيئة الاشراف على التأمين وتعديله.
- وعلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بقرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (1013) لسنة 2017 ميلادية.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (62) لسنة 2019، بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين.
- وعلى منشور محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (1) لسنة 2018، بشأن ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعناية الواجبة تجاه العملاء.
- وعلى ما قرره مجلس الإدارة في اجتماعه الثاني لسنة 2021 المنعقد بتاريخ2021/07/12

قـــرر

مادة (1)

تسري على هذه الضوابط التعريفات الواردة في المادة (1) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بقرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم 1013 لسنة 2017 ميلادية، المشار إليه.

ويكون للمصطلحات والعبارات المبينة فيما بعد المعاني المبيّنة قرين كل منها:-

القانون: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بقرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (1013) لسنة 2017 ميلادية المشار إليه.

الوحدة: هي وحدة المعلومات المالية الليبية المنصوص عليها في القانون.

الهيئة : هيئة الاشراف على التأمين.

أداة التأمين: إحدى أدوات التأمين المأذون لها بمزاولة نشاط التأمين في ليبيا طبقاً لأحكام القانون رقم 3 لسنة 2005 المشار إليه.

وزارة الاقتصاد
مجلس الإدارة
هيئة الإشراف على التأمين

شارع الظل، طرابلس - ليبيا
Eddil St, Tripoli - Libya
حي الأندلس 6493 +218 21 361 6598 +218 21 711 0437
libya.insurance.supervision@gmail.com +218 21 710 8651

الترتيب الإداري: هـو التقسيم الإداري بأداة التأمين المسؤول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والإبلاغ عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بذلك ويكون حسب حجم نشاط أداة التأمين وطبيعة عملها (إدارة ، قسم، وحدة) للإمتثال لمتطلبات القانون وهذا القرار والتعليمات الصادرة بمقتضاها .

غسل الأموال: هو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (38) من القانون والمادة (10) من هذا القرار.

تمويل الإرهاب: هو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (39) من القانون والمادة (11) من هذا القرار.

مادة (2)

تسري أحكام هذا القرار على أدوات التأمين المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين طبقاً لأحكام القانون رقم (3) لسنة 2005 المشار إليه ولائحته التنفيذية.

ويجب على تلك الأدوات الإلتزام التام بكافة الضوابط والإجراءات المبينة بهذا القرار، وبالأحكام الواردة بالقانون وبالتشريعات والتعليمات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (3)

في مقام تطبيق أحكام المادة (33) من القانون، تلتزم كل أداة تأمين بحسب حجم نشاطها وطبيعة عملها، بأن تُنشئ في الهيكل الإداري ترتيباً إدارياً مناسباً على مستوى الإدارة يتبع مجـلس الإدارة (إدارة، قسم، وحدة)، يتولى تنفيذ أحكام القانون والتعليمات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،وله في سبيل تحقيق ذلك ما يلي:-

1- التأكد من الامتثال لمتطلبات التشريعات والمنشورات والتعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2- اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل أداة التأمين.
3- إبلاغ الجهات المختصة عن أية حالة أو إجراء أو معاملة يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
4- الالتزام بنماذج الإبلاغ عن العمليات المشبوهة التي تعدها الوحدة، وكذلك طريقة الإبلاغ طبقاً لنص المادة (9) من القانون.
5- التقيد بالتعليمات الصادرة عن الوحدة.
6- فحص تقارير العمليات غير العادية والعمليات محل الاشتباه من موظفي أداة التأمين، ومراقبة الأنشطة المشتبه بها، واتخاذ الإجراءات المقررة بشأنها.
7- إبلاغ الوحدة بدون تأخير بأي عملية أو محاولة لإجراء عملية إذا تضمنت اشتباها أو أسباباً معقولة للاعتقاد بأنها تجري بأموال متحصلة من جريمة، أو مرتبطة بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

مادة (4)

يتولى مجلس إدارة أداة التأمين تسمية مدير الترتيب الإداري ومن يحل محله أثناء غيابه، مع إخطار الهيئة والوحدة بذلك، وبالبيانات المتعلقة بهما، بما يشمل الاسم وأرقام الهواتف والبريد الإلكتروني، كما يتم ذات الإجراء في حالة تغيير أي منهما. ويراعى في مدير الترتيب الإداري ومن يحل محله أن تتوافر لديهما المؤهلات العلمية والعملية المناسبة، ويُمنح لهما وللعاملين معهما سلطة كافية تضمن الحصول على كافة المعلومات والمستندات اللازمة للقيام بواجباتهم.

ويجب على أداة التأمين أن توفر للترتيب الإداري بيئة ملائمة تتيح له القيام بواجباته والاستقلالية التشغيلية الضرورية، وأن تمنحه صلاحية رفع تقارير بشكل مباشر إلى مجلس إدارة أداة التأمين، ويتعيّن على أداة التأمين اتخاذ تدابير تضمن السرية في التعامل مع تقارير العمليات غير العادية والعمليات المشتبه بها، وعدم إسناد مهامه إلى جهة أو شخص تتعارض مع اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القرار.

وعلى أداة التأمين تطوير منظومة حديثة خاصة بتدابير مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وفقاً للمعايير الدولية، وطبقاً لأفضل الممارسات الدولية.

مادة (5)

يجب على مدير الترتيب الإداري أو من ينوب عنه رفع تقرير ربع سنوي لمجلس إدارة أداة التأمين، يتضمّن بياناً بالأعمال والمهام التي تم انجازها خلال المدة التي أُعد عنها التقرير. وكذلك إرسال هذا التقرير إلى الهيئة، على أن يشمل التقرير كحد أدنى ما يلي:

1- نتائج المراجعة الدورية لنظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المطبقة بأداة التأمين، بما في ذلك أية عمليات تفتيش أو مراجعة ونتائجها، ومقترحات تلافيها وأية تعديلات تمت بشأنها.
2- تقييم مدى كفاية الموارد البشرية ونظم المعلومات المتاحة لتنفيذ متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأداة التأمين.
3- جهود فحص العمليات غير العادية المستخرجة من الأنظمة الداخلية أو العمليات محل الاشتباه التي ترد من العاملين بأداة التأمين أو من غيرهم.
4- نتائج بحث ودراسة كافة فروع وإدارات أداة التأمين للتحقق من إلتزامها بتطبيق أحكام التشريعات والنظم الداخلية ، بما في ذلك تشريعات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
5- البرامج التدريبية التي تم توفيرها للعاملين بأداة التأمين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
6- عرض خطط العمل المستقبلية، بما فيها التدريب المرتقب وجهود ضمان إلتزام الإدارات والفروع بسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

شارع الظل، طرابلس - ليبيا
Eddil St, Tripoli - Libya
حي الأندلس 6493 +218 21 361 6598 +218 21 711 0437
libya.insurance.supervision@gmail.com +218 21 710 8651

مادة (6)

على الترتيب الإداري في أداة التأمين وضع وتنفيذ نظام داخلي مناسب يشمل سياسات وإجراءات وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يكون معتمداً من مجلس الإدارة، ومتناسباً مع نتائج تقييم المخاطر، ويتضمن ما يلي:-

1- إعداد ومتابعة تطبيق السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2- التأكد من ضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين.
3- وضع برنامج مستمر لتدريب الموظفين.
4- الالتزام بالسرية التامة في كافة اجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.
5- متابعة توفير المعلومات المتعلقة بالعملاء وكافة العمليات بالفروع والجهات التابعة، لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (7)

التدريب

على الجهات الخاضعة لهذه الضوابط وضع برنامج تدريبي مستمر في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لكافة العاملين فيها، بما فيهم أعضاء مجالس الادارة، وأعضاء الإدارة العليا، بهدف زيادة الوعي والثقافة بمفهوم وطرق واتجاهات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (8)

تنفيذاً لحكم المادة (32) من القانون، يجب على مدير الترتيب الإداري وضع نظم داخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تتفق مع المخاطر التي قد تتعرض لها أداة التأمين بهذا الشأن ومع حجم أعمالها، وتتضمن هذه النظم سياسات وضوابط وإجراءات يعتمدها مجلس الإدارة، وتعكس المتطلبات الواردة في القانون وفي هذا القرار، وفي أي تشريعات وتعليمات أخرى ، ذات صلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويجب مراجعة هذه السياسات والضوابط والإجراءات بشكل سنوي وتحديثها وتحسينها متى دعت الحاجة إلى ذلك، ووضع آلية مناسبة للتحقق من الامتثال لهذه النظم بالتنسيق مع الوظائف الإشرافية الأخرى بأداة التأمين. وفي إطار قيام إدارة المراجعة الداخلية في أداة التأمين بمهامها وفقاً لخطة مراجعة محددة مسبقاً ومبنية على فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يتم التحقّق من كفاية وفعالية نظم أداة التأمين في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدى الامتثال لها. ولمدير الترتيب الإداري أن يتخذ قراراً بحفظ ملف العمليات محل الاشتباه إذا تبين عدم توافر معايير إبلاغ الوحدة، وذلك بشرط أن يتضمن قراره الأسباب التي استند عليها في الحفظ.

+218 21 711 0437 +218 21 361 6598 حي الأندلس 6493
+218 21 710 8651 libya.insurance.supervision@gmail.com
شارع الظل، طرابلس - ليبيا
Eddil St, Tripoli - Libya

مادة (9)

يجب على أداة التأمين وفقاً لأحكام المادة (34) من القانون، التأكد من أن فروعها واستثماراتها في الداخل والخارج تقوم بتطبيق المتطلبات الواردة بالقانون وبهذا القرار بالقدر الذي تسمح به قوانين الدولة المضيفة، وذلك في الحالات التي تكون التدابير المطبقة في تلك الدولة أقل تشدداً وإذا كانت الدولة المضيفة لا تسمح بالتطبيق المناسب للمتطلبات المذكورة، يجب على أداة التأمين تطبيق التدابير الإضافية المناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإعلام الهيئة بذلك.

مادة (10)

جريمة غسل الأموال

أولاً: يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من أتى سلوكاً من أنماط السلوك التالية:

أ. تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أن هذه الأموال هي من متحصلات جريمة بقصد إخفاء مصدرها غير المشروع أو تمويهه أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب جريمة على الإفلات من النتائج القانونية لهذه الجريمة.

ب. إخفاء حقيقة الأموال أو تمويهها أو إخفاء مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها، أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم أن هذه الأموال هي من متحصلات جريمة.

ج. حيازة الأموال أو امتلاكها أو استخدامها مع العلم أن هذه الأموال هي من متحصلات جريمة في وقت استلامها.

ثانياً: يشمل التجريم، المنصوص عليه في الفقرة السابقة، المساهمة في غسل الأموال، سواء بطريق الاشتراك أو الاتفاق أو التحريض أو المساعدة أو المؤامرة للارتكاب أو التسهيل أو تقديم المشورة أو غيرها من الطرق المساهمة الأخرى.

ثالثاً: لا يشترط لإثبات أن الأموال هي من متحصلات الجريمة صدور حكم بالإدانة في الجريمة الأصلية.

رابعاً: تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته على جريمة غسل الأموال، أو أي من الجرائم المرتبطة بها.

مادة (11)

جريمة تمويل الإرهاب

أولاً: يعتبر أي شخص مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب إذا قام عمداً بتوفير الأموال أو بجمعها أو إتاحتها بأي وسيلة كانت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنية غير مشروعة لاستخدامها أو مع معرفة أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً، من أجل ارتكاب عمل إرهابي أو من قبل إرهابي أو منظمة إرهابية.

شارع الظل، طرابلس - ليبيا
Eddil St, Tripoli - Libya
حي الأندلس 6493 +218 21 361 6598 +218 21 711 0437
libya.insurance.supervision@gmail.com +218 21 710 8651

ثانياً: يشمل ذلك سفر الأفراد بغرض ارتكاب أعمال ارهابية أو التخطيط أو التحضير لها أو المشاركة فيها أو تسهيلها أو توفير التدريب على الأعمال الإرهابية أو تلقي ذلك التدريب.

ثالثاً: تعتبر الجريمة بموجب هذه المادة قد وقعت ولو لم يحدث العمل الإرهابي أو لم يتم الشروع به، وبصرف النظر عن مكان وقوعه أو المكان الذي ينوى أن يُرتكب فيه أو الذي يتواجد فيه الإرهابي أو المنظمة الإرهابية، وسواء استخدمت الأموال لارتكاب العمل من عدمه.

رابعاً: يشمل التجريم المنصوص عليه في الفقرة السابقة، المساهمة في تمويل الإرهاب، سواء بطريق الاشتراك أو الاتفاق أو التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو تقديم المشورة، أو غيرها من طرق المساهمة الأخرى. كما يشمل التجريم تنظيم أو توجيه الأخرين للقيام أو الشروع في القيام بالأعمال المنصوص عليها في الفقرة أولاً.

مادة (12)

إجراءات العناية الواجبة والمعززة تجاه العملاء

على أداة التأمين أن تلتزم بتطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء، على أن تشمل ما يلي:-

أولاً:- الأشخاص الطبيعيون:-

التعرف على هوية الشخص الطبيعي من خلال الحصول علي البيانات الآتية :

الاسم الرباعي ، محل الإقامة، رقم الهاتف، الجنس، رقم الفاكس، عنوان البريد الإلكتروني، شارع ومحل الإقامة، جهة وعنوان العمل، الجنسية، طبيعة النشاط، أسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعامل على الحساب (إن وجدوا) ، الغاية من علاقة العمل وطبيعتها والتحقق منها، أسماء وعناوين الممثلين القانونيين للأشخاص ناقصي الأهلية.

وتلتزم أداة التأمين عند تطبيق إجراءات التعرف على هوية الشخص الطبيعي وعلى نشاطه مراعاة الآتي:-

1- أن تشمل بيانات التعرف على العميل ما يلي:-

أ- الإسم الكامل، الجنسية، تاريخ الميلاد.

ب- البطاقة الشخصية أو جواز السفر والرقم الوطني للأشخاص الليبيين.

ج- رقم جواز السفر بالنسبة للأشخاص غير الليبيين.

د- العنوان الحالي والدائم لمكان الإقامة الفعلية والغرض من علاقة العمل وطبيعتها.

هـ- أي معلومات أخرى ترى أداة التأمين ضرورة الحصول عليها.

2- في حالة الأشخاص ناقصي الأهلية أو عديمي الأهلية، يجب الحصول على الوثائق المتعلقة بهم وبمن يمثلهم قانوناً.

شارع الظل، طرابلس - ليبيا
Eddil St, Tripoli - Libya
حي الأندلس 6493 +218 21 361 6598 +218 21 711 0437
libya.insurance.supervision@gmail.com +218 21 710 8651

3- في حالة تعامل شخص مع أداة التأمين بالنيابة عن العميل، يجب التأكد من المستندات والوثائق اللازمة لتفويض هذا الشخص، والاحتفاظ بها أو بنسخة منها، تكون مختومة بطبق الأصل، والتعرف على من ينوب عن العميل وعلى نشاطه، والتحقق من هويته.

4- الاطلاع على كافة المستندات والوثائق الأصلية المقدمة من العميل، والاحتفاظ بنسخ منها يختمها الموظف المختص بأنها طبق الأصل.

5- يجب على أداة التأمين التحقق من المعلومات السابقة من مصادر موثوقٍ بها ومستقلة.

6- التعرف على المستفيد الحقيقي واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هويته، باستخدام مستندات أو معلومات أو بيانات من مصادر مستقلة موثوق بها، بما يحقق العلم اليقيني بهوية المستفيد الحقيقي.

ثانياً:- الأشخاص الاعتبارية والجهات الحكومية والعامة والمنظمات غير الهادفة للربح:

إذا كان العميل شخصاً إعتبارياً، يتم التعرف على هويته من مصادر مستقلة وموثوق بها، من خلال معرفة البيانات الآتية:

1. الاسم، والشكل القانوني.
2. طبيعة النشاط.
3. العنوان الرئيسي، رقم الهاتف، البريد الالكتروني، رقم الفاكس.
4. رأس المال.
5. تاريخ القيد في السجل التجاري.
6. رقم القيد في السجل التجاري.
7. أسماء وعناوين المساهمين وأرقامهم الوطنية.
8. أسماء وعناوين الأشخاص المصرح لهم بالتعامل على الحساب.
9. أسماء وعناوين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، والأشخاص المسؤولين عن الإدارة العليا.
10. الغرض من التعامل، وطبيعة العلاقة التجارية.
11. توقيع الأشخاص المصرح لهم بالتعامل.
12. الترخيص التجاري للمؤسسات المحلية، ومستندات التأسيس الصادرة عن البلد الذي يكون مقراً في حالة الشركات والمؤسسات الأجنبية.
13. عقد التأسيس والنظام الأساسي.
14. أي مستندات رسمية أخرى تمت الموافقة والمصادقة عليها من قبل السلطة المختصة التي تُصدر هذه المستندات بالنسبة للجهات الحكومية والعامة والمنظمات غير الهادفة للربح.

شارع الظل، طرابلس - ليبيا
Eddil St, Tripoli - Libya
حي الأندلس 6493 +218 21 361 6598 +218 21 711 0437
libya.insurance.supervision@gmail.com +218 21 710 8651

15. المستندات والأوراق والصكوك والأوامر القضائية التي تُحدد الشخص المعني بتمثيل العميل وصلاحياته، على أن يتم الحصول على توقيعه والتعرف على هويته والتحقق منها بذات الإجراءات الواردة في البند أولاً من هذه المادة.

وبالإضافة إلى تنفيذ تدابير العناية الواجبة تجاه الشخص الاعتباري، يجب على أداة التأمين فهم طبيعة عمل العميل وملكيته وهيكل الإدارة فيه، كما يجب اتخاذ إجراءات التعرف والتحقق من هوية الأشخاص التالية:-

1- الأشخاص الطبيعيون الذين يمتلكون حصة ملكية نهائية مسيطرة على الشخص الاعتباري.
2- في حال وجود شك أن الاشخاص الذين يمتلكون حصة الملكية المسيطرة هم المستفيدون الحقيقيون، أو في حالة عدم وجود أشخاص يملكون حصة ملكية مسيطرة، يجب أن تتم إجراءات التعرف على الهوية والتحقق منها على الاشخاص الطبيعيين الذين يمارسون سيطرة على الشخص الاعتباري عبر وسائل أخرى.
3- في الحالات الاستثنائية لغياب أي أشخاص طبيعيين ينطبق عليهم أي من البندين السابقين، تتم إجراءات التعرف على الهوية والتحقق منها على الشخص الطبيعي الذي يشغل منصباً كبيراً بين المسؤولين الإداريين.

ثالثاً:- الترتيبات القانونية

يجب أن تشمل بيانات التعرف على الهوية الاسم والشكل القانوني للترتيب القانوني ومقر الوصي (أو الأوصياء) ورقم الهاتف، ورقم الفاكس (إن وجد)، والبريد الالكتروني، والتعرف على الغرض من الترتيب القانوني والأنشطة الخاصة به والغرض من التعامل وطبيعته، كما يتم اتخاذ إجراءات التعرف على الهوية والتحقق منها الخاصة بالأشخاص الطبيعيين على كل من الوصي (أو الأوصياء) والموصي والحارس (إن وجد) والمستفيدين، والحماة والمنفّذين بالنسبة للصناديق الاستئمانية أو من في حكمهم بالنسبة للترتيبات القانونية الأخرى، وتتضمن المستندات المقبولة للتحقق من هوية الترتيب القانوني ما يلي:

1- المستندات الرسمية الدالة على وجود الترتيب القانوني.
2- عقد الإنشاء أو أي وثيقة أخرى مماثلة تتضمن الصلاحيات التي تنظّم الترتيب القانوني.
3- المستندات والأوراق والصكوك والأوامر القضائية التي تحدد الشخص المعني بتمثيل العميل وصلاحياته، على أن يتم الحصول على توقيعه والتعرف على هويته والتحقق منها بذات الإجراءات الواردة في البند أولاً من هذه المادة.

+218 21 711 0437 | +218 21 361 6598 | في الأندلس 6493
+218 21 710 8651 | libya.insurance.supervision@gmail.com
شارع الظل، طرابلس - ليبيا
Eddil St, Tripoli - Libya

رابعاً:- متطلبات عامة

- التحقق من هوية المستفيد الحقيقي والاطلاع على البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها من مستندات ووثائق وبيانات رسمية، بما يحقق العلم اليقيني بهوية المستفيد الحقيقي.
- الطلب من العميل تقديم تصريح خطي يحدد فيه هوية المستفيد الحقيقي، بحيث يتضمن معلومات عن هوية العملاء.

وإذا كان العميل شركة مدرجة في سوق الاوراق المالية، يمكن لأدوات التأمين عدم اتخاذ إجراءات التعرف على هوية حملة الأسهم والمستفيدين الحقيقيين والتحقق منها، بشرط أن تخضع الشركة لمتطلبات افصاح ملائمة تضمن شفافية المستفيدين الحقيقيين. وفي هذه الحالة يمكن أن يتم الحصول على بيانات التعرف ذات الصلة من السجلات العامة أو من العميل ذاته أو من أي مصدر آخر موثوق به.

مادة (13)

تتولى أداة التأمين الاطلاع على المستندات والوثائق الرسمية للتعرف على هوية العميل وطبيعة نشاطه مع الاحتفاظ بنسخة موقعة من قبل الموظف المختص، وعليها في حالة الاشتباه في صحة ما يقدم إليها من بيانات ومعلومات أن تقوم باتخاذ إجراءات العناية الواجبة للتحقق من صحتها بكافة الطرق الممكنة، بما في ذلك الاتصال بالجهات المصدرة لها.

مادة (14)

يجب على أداة التأمين التعرف على نوع وثيقة التأمين وطبيعة وقيمة العمل المرتبط بها، وفي حالة التأمين على الحياة، يجب اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المبينة فيما بعد تجاه المستفيد من وثيقة التأمين والتعرف على اسم المستفيد، سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً أو ترتيباً قانونيا محدداً بالاسم، اما إذا كان محدداً بصفات أو فئات بعينها أو بطرق أخري فيتم الحصول على معلومات كافية عنه ، بحيث تستطيع أداة التأمين تحديد هوية المستفيد عند دفع قيمة التعويضات، وهوية المستفيد هي التي تُحدد إجراءات العناية الواجب إتباعها ، وإذا كان المستفيد من ذوي المخاطر المرتفعة ، كأن يكون شخصاً من أصحاب المناصب العليا، فيجب في هذه الحالة بالإضافة إلي إجراءات العناية الواجبة المبينة في البنود السابقة إتباع ما يلي :-

1. الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء العلاقة مع العميل.
2. اتخاذ كل التدابير اللازمة لتحديد مصدر ثروة وأموال العميل.
3. إجراء تدقيق معزز ومستمر على العلاقة مع العميل.
4. فهم طبيعة علاقة العمل، والغرض من قيمة وثيقة التامين المرتبط بها.

شارع الظل، طرابلس - ليبيا
Eddil St, Tripoli - Libya
حي الأندلس 6493 +218 21 361 6598 +218 21 711 0437
libya.insurance.supervision@gmail.com +218 21 710 8651

ويراعى في إجراءات التعرف على المستفيد من وثائق التأمين على الحياة وغيرها من المنتجات التأمينية بمجرد تحديد أو تسمية هؤلاء المستفيدين ما يلي:

أ- بالنسبة للمستفيدين من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين المذكورين بالاسم، ينبغي الحصول على اسم الشخص.

ب- بالنسبة للمستفيدين الذين تمت تسميتهم من خلال صفات مثل (الزوج، الأطفال) لحظة وقوع الحادث المؤمن عليه، يجب الحصول على معلومات كافية عن المستفيد بحيث تتمكن أداة التأمين من تحديد هوية المستفيد لحظة دفع قيمة التعويض.

مادة (15)

تتخذ أداة التأمين إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل في الحالات الآتية :-

1- قيام العميل بإجراء تغيير جوهري على وثيقة التامين.
2- الاشتباه بوجود عملية تأمينية مرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب بغض النظر عن قيمتها.
3- الشك في صحة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص التعرف على هوية العميل.

مادة (16)

يجوز لأداة التأمين أن تؤجل اتخاذ إجراءات التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي لما بعد إبرام عقد التأمين، شريطة ما يلي :-

1- أن يكون التأجيل ضرورياً لعدم تعطيل سير العمل الطبيعي.
2- أن تقوم أداة التأمين بالقيام بالمطلوب للتحقق من هوية العميل في أقرب وقت ممكن قبل دفع التعويضات، أو قبل أن يقوم المستفيد بممارسة أي حق ممنوح له بموجب عقد التأمين.
3- عدم استكمال إجراءات العناية الواجبة في حالة وجود اشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، إذا كان تنفيذها قد ينبه العميل، على أن يتم إبلاغ الوحدة فوراً عن العملية المشبوهة.
4- على أداة التأمين أن تضع في عقد التأمين نصاً يُجيز فسخ العقد في حالة عدم تمكنها من القيام بمتطلبات التحقق من هوية المستفيد.

شارع الظل، طرابلس-ليبيا
Eddil St, Tripoli - Libya
حي الأندلس 6493 +218 21 361 6598 +218 21 711 0437
libya.insurance.supervision@gmail.com +218 21 710 8651

مادة (17)

تلتزم أداة التأمين بما يلي :

1- إجراء متابعة مستمرة على العلاقة التأمينية القائمة مع العميل وفحص العمليات التي تتم من خلال هذه العلاقة، كإجراء التغييرات على وثيقة التأمين، أو ممارسة أي حق من الحقوق الواردة في الوثيقة، وذلك للتحقق من أنها تتوافق مع معرفة أداة التأمين بالعميل والمستفيد الحقيقي، وطبيعة عمل أو نشاط أي منهما، لتقييم مدى احتمال حدوث عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من جراء علاقتهما معها.

2- القيام بمراجعة المعلومات والبيانات التي حصلت عليها من العميل وتحديثها بشكل دوري، وعلى وجه الخصوص العملاء ذوي المخاطر المرتفعة، للتأكد من عدم وجود شك في صحة أو ملائمة البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً.

مادة (18)

على أداة التأمين ان تقوم باتخاذ إجراءات العناية المشددة فيما يتعلق بما يلي :

1- عمليات التأمين التي تتم مع أشخاص يتواجدون في دول لا تتوافر لديها نظم مناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو إذا كانت هذه الدول لا تطبق الضوابط الدولية الخاصة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب، أو أنها تطبقها بصورة غير كافية، بما في ذلك التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي.

2- أي عملية ترى أداة التأمين وفقاً لتقديرها أنها تشكل نسبة مخاطر عالية لعمليات غسل الاموال وتمويل الإرهاب.

3- التعامل مع أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر.

مادة (19)

تلتزم أداة التأمين عند تعاملها مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر الأجانب بما يلي:

1- اتخاذ إجراءات كافية لمعرفة ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي أو من ينوب عن العميل من ضمن الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.

2- الحصول على موافقة مدير عام أداة التأمين أو المدير المفوض أو من ينوب عنهما قبل إنشاء علاقة مع هؤلاء الأشخاص.

3- اتخاذ إجراءات مناسبة للتأكد من مصادر ثروة العميل أو المستفيد الحقيقي من أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر.

4- طلب الحصول على وثائق إضافية غير تلك التي تطلبها أداة التأمين في الحالات العادية.

5- المتابعة الدقيقة والمستمرة لمعاملات العملاء أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر مع المؤسسة المالية.

شارع الظل، طرابلس - ليبيا
حي الأندلس 6493 +218 21 361 6598 +218 21 711 0437
libya.insurance.supervision@gmail.com +218 21 710 8651

مادة (20)

لأداة التأمين تطبيق إجراءات العناية المبسطة تجاه علاقات العمل في الحالات التي يتم تحديد مخاطر منخفضة، على سبيل المثال وثيقة التأمين على الحياة التي لا يتجاوز قسطها ألف دينار، وفي كل الأحوال لا يجوز اتخاذ إجراءات العناية المبسطة تجاه علاقات العمل في حال وجود اشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

مادة (21)

تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب

1- على أداة التأمين أن تقوم بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة بأنشطتها، ويجب أن يتم توثيق تقييم المخاطر وأي معلومات ذات الصلة كتابة، وأن يتم تحديثه، وأن يكون متاحاً للمراجعة من قبل الهيئة عند الطلب.

2- على أداة التأمين إجراء تقييم وتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب قبل إطلاق المنتجات الجديدة أو الموجودة سابقاً، واتخاذ تدابير مناسبة لحفظها.

3- على أداة التأمين عند تقييمها لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن تأخذ في الاعتبار المخاطر السائدة التي تم تحديدها من خلال تقييم المخاطر على المستوى الوطني، وجميع عوامل المخاطر الأخرى ذات الصلة بما في ذلك ما يلي :

أ. العوامل المرتبطة بالعميل ذاته.

ب. الدول أو المناطق الجغرافية التي يعمل فيها العميل، أو يوجد بها المقر الرئيسي لنشاطه، أو مكان صدور أو وجهة أي عملية متعلقة به.

ج- طبيعة المنتجات والخدمات والعمليات المقدّمة للعميل وقنوات التقديم المرتبطة بالمنتجات والخدمات.

وعلى أداة التأمين أن تدرس بعناية نتائج تقييم المخاطر لتحديد مستواها والإجراءات الملائمة للحد منها، واستنادا إلى تقييمها للمخاطر تقوم أداة التأمين بتصنيف مخاطر علاقات العمل إلى مخاطر مرتفعة، مخاطر عادية ، ومخاطر منخفضة.

مادة (22)

الاحتفاظ بالسجلات

تحتفظ أداة التأمين بالسجلات والوثائق الآتية:

1- السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة تجاه علاقات العميل والعملاء والمستفيدين الحقيقيين من وثائق التأمين، ونتائج أي تحليل تم إجراؤه لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء علاقة العمل، أو التعامل مع العميل.

شارع الظل، طرابلس - ليبيا
حي الأندلس 6493 +218 21 361 6598 +218 21 711 0437
+218 21 710 8651 libya.insurance.supervision

2- سجل المعاملات المقيد بها جميع العلاقات التأمينية التي يتم إبرامها، وبيانات وتفاصيل كافية عن كل عملية لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو التعامل مع العميل أيهما يقع لاحقاً.

3- السجلات والمستندات الخاصة بالعمليات المشتبه بارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب التي تم إرسالها إلى الوحدة.

4- البلاغات المرسلة للوحدة وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إرسال البلاغ بالعملية المشتبه فيها إلى الوحدة إلى حين صدور قرار أوحكم نهائي في شأن العملية أيهما يقع لاحقاً.

وعلى أداة التأمين تطوير نظام معلومات مناسب لحفظ السجلات والمستندات المبينة في البنود السابقة بما يمكنها من إجابة طلب الوحدة والجهات المختصة لأي بيانات أو معلومات بشكل متكامل وسريع، ويكون لأداة التأمين الحق في إطالة مدة حفظ السجلات عن المدة المحددة سابقا في حالة ورود طلب من الجهات المختصة يقضي بذلك .

مادة (23)

العقوبات

تُفرَض على أداة التأمين التي تخل بإلتزاماتها المنصوص عليها في وهذا القرار الجزاءات المنصوص عليها في القانون .

مادة (24)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المختصين تنفيذه.

مجلس الإدارة

صدر بتاريخ 16/11/2021

ع. أبو ستة

شارع الظل، طرابلس - ليبيا
حي الأندلس 6493 +218 21 361 6598 +218 21 711 0437
libya.insurance.supervision +218 21 710 8651